ش/ف

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب الحمد لله وحده،

*القضية ع2503د

تاريخ القرار : 2016/1/7

لائحة قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 15 مارس 2012 من طرف الاستاذ ض.ش

في حق منوبه: ص.ت.ت.ت.ف في ش م ق

ضد المعقب ضده : ل.م.ب

طعنا في القرار عدد 1010 المؤرخ في 9 مارس 2012 الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالترفيع في خسارة الدخل مدة العجز المؤقت عن العمل الى سبعمائة وتسعة عشر دينارا (719.000د) كإلزام المستأنف ص.ت.ت.ت.ف في ش م ق بأن يؤدي للمستأنف ضده خمسمائة دينار (500.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن الدائرة 27 بمحكمة التعقيب المؤرخ في 2013/1/15 القاضي بالإحالة على السيد الرّئيس الأول للنظر في إمكانية إحالته على الدوائر المجتمعة .

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول بمحكمة التعقيب بدعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف وعرض ملف القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته وتكليف المستشار السيد كمال القرجي بتقرير القضية واعداد الدراسات القانونية اللازمة لتهيئتها للحكم ودعوة كتابة المحكمة للقيام بسائر الاجراءات القانونية التي يقتضيها القانون

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعى العام بمحكمة التعقيب المؤرخة في 2014/12/22 وطلبه من الدوائر المجتمعة لدى محكمة التعقيب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والإحالة والإعفاء

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه وعلى كافة الإجراءات الواقعية في القضية نلاحظ ما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وجاء مستوفيا لكافة موجباته الشكلية وتعين قبوله من هذه الناحية كقبول الإحالة على الدوائر المجتمعة لاستيفاء نفس الموجبات.

من حيث الأصل :

حيث تبين من الإطلاع على القرار المطعون فيه والوقائع التي انبنى عليها حسب محضر مركز حرس المرور بمنزل تميم عدد 28-5-09 المؤرخ في 2009/4/13 أنه في ذلك التاريخ وحوالي الساعة الثامنة إلا الربع ليلا جدّ حادث مرور بشارع *** ، بين شاحنة نقل خفيف من نوع أوام 40 ذات الرقم المنجمي **** مؤمنة لدى ص.ت.ت ت.ف ، كان يسوقها المدعو ش.م وبين

عربة مجرورة بدابة كان يقودها المسمى ل.ب، أسفر على إصابة الأخير بأضرار بدنية مختلفة استوجبت تلقيه ا لعلاج وطلب على اثره التتبع العدلي والتعويض .

وحيث باستيفاء الابحاث تمت إحالة المتهم ش.م على المحكمة الابتدائية بقرمبالية لمقاضاته من أجل الجرح على وجه الخطأ اثر حادث مرور طبق أحكام الفصل 89 من ق ط .

وحيث تبعا لتلك الإحالة أصدرت المحكمة الآنفة الذكر حكمها في القضية عدد 91023 المؤرخ في 2010/3/13 بالقضاء ابتدائيا معتبرا حضوريا بتخطية المتهم بمائتي دينارا (200.000د) من أجل ما نسب إليه وحمل مصاريف الدعوى الجزائية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا وفي الأصل بالزام ص.ت.ت.ف في ش م ق بان يؤدي للقائم بالحق الشخصي المبالغ المالية المبينة تفصيليا بنص حكمها تعويضا عن الأضرار الحاصلة له وحمل مصاريف الدعوى المدنية على شركة التأمين المحكوم ضدها.

وحيث تم استئناف الحكم الآنف الذكر من طرف الصندوق المذكور بتاريخ 2010/3/23 وبموجب ذلك أصدرت محكمة الاستئناف بنابل قرارها عدد 1602 المؤرخ في 2010/11/5 بالقضاء نهائيا بقبول الاسئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالترفيع في خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل الى سبعمئة وتسعة عشر دينارا (719.000د) كالزام المستأنف ص.ت.ت.ف في ش م ق بأن يؤدي للمستأنف ضده ثلاثمئة دينارا (300.000د) لقاء ا تعاب التقاضي واجرة ا لمحاماة .

وحيث تم تعقيب القرار الآنف الذكر من طرف الصندوق المذكور بتاريخ 2010/11/22 وبموجب ذلك أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 77838 المؤرخ في 2011/3/10 بالقضاء بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي

الاصل نقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بنابل للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى والإعفاء .

وحيث تبعا لتلك الاحالة أصدرت محكمة الاستئناف بنابل قرارها عدد 1010 المؤرخ في 2012/3/9 المشار اليه بالطالع

وحيث تم تعقيب القرار الآنف الذكر من طرف ص.ت.ت.ف في ش م ق بتاريخ 2012/3/15 ونعى عليه محاميه حسب تقريره المضاف خرق القانون وضعف التعليل بمقولة عدم وجود استئناف عرضي في القضاء الجزائي مستشهدا في ذلك بالقرار التعقيبي عدد 77838 وملاحظا ان الطعن كان خارج الآجال القانونية ومآله الرفض شكلا وأشار الى أن منوبه قام بالاستئناف بمفرده ولا يمكن تعكير حالته طبق الفصل 216 من م اج وان الفصل 143 من م م م ت لا ينطبق في هذه القضية وطلب القضاء بالنقض والاحالة

وحيث جوابا على ذلك لاحظ محامي المعقب ضده بتقريره المضاف أن القرار الاستئنافي صدر في طريقه متمسكا بالفصل 8 من ا ج في خضوع الدعوى المدنية للقانون المدني وتطبيق الفصل 143 من م م م ت بخصوص الاستئناف العرضي مشيرا إلى أن البت في الدعوى المدنية من طرف المحكمة الجزائية لا يتنافى مع اختصاصها وهي مقيدة فقط بعدم البت في طلبات جديدة لم تقدم في الطور الأول أو القيام بالحق الشخصي لأول مرة ومقاضاة المتهم من أجل جريمة لم تكن موضوع إحالة وأضاف أن الأمر لا يتعلق بتعكير حالة المستأنف وان الفصل 216 من م اج ينطبق على الدعوى العامة فقط وأنه لم يقع الترفيع في العقاب الصادر ضد المستأنف ولا وجود لنص قانوني صريح يمنع المستأنف ضده من تقديم طلباته في إطار إستئناف عرضي في المادة الجزائية وتساءل وإلا لماذا يقع استدعاءه أصلا منتهيا بالقول أن المحكمة أصلحت خطأ

وقعت فيه محكمة البداية ويجوز لها ذلك حسب المفعول الانتقالي للإستئناف وطلب القضاء بالرفض أصلا .

المحكمـــة

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها :

حيث تبين بعد الاطلاع على الطلبات المقدمة والجواب عنها ان المشكل القانوني المطروح على الدوائر المجتمعة بمحكمة التعقيب يتمثل في قبول الاستئناف العرضي من عدمه للقائم بالحق الشخصي ضمن دعوى جزائية .

وحيث أنه لا جدال أن المشرع التونسي خيّر المتقاضي المتضرر صلب الفصل 7 من م ا ج القيام بدعوى التعويض عن الضرر الحاصل له إما صلب الدعوى الجزائية أو بانفرادها في قضية مدنية .

وحيث أوضح المشرع صلب الفصل 8 من نفس المجلة ان الدعوى المدنية المقام بها صلب الدعوى الجزائية تخضع لقواعد القانون المدني ويبقى ارتباطها بالقانون الجزائي فقط بخصوص الشروط والآجال المقررة للدعوى العمومية .

وحيث تبعا لما آنف بسطه فإن التمسك بعدم وجود استئناف عرضي في الدعوى الجزائية مجانب للصواب لأن الاستئناف العرضي لم يسلط على الدعوى الجزائية وإنما تعلق بالفرع المدني في الدعوى الجزائية أين تطبق القواعد المدنية حسب مقتضيات الفصل 143 من م م م ت .

وحيث تمسك المعقب بدفع شكلي في ظاهره ، هو في الحقيقة دفاع عن منوبه في الأصل لمحاولة التفصي من دفع التعويضات وتحاشي الخوض فيها وهو الحاضر من بداية التقاضي إلى هذه المرحلة الأخيرة وهو بمركزه القانوني لا يهمه في الدعوى إلا جانبها المدني وقد حلّ بها بموجب العقد الرابط بينه وبين مؤمّنه لتعويض الأضرار المحكوم بها الناجمة عن جريمة غير قصدية ليس إلا وتبعا فتمسك

المعقب بتعكير حالة مؤمّنه مخالف للقانون لأن تعكير الحالة يتعلق بالجانب الجزائي للدعوى والعقاب المسلط على المتهم حسب ما جاء بالفقرة الثانية من الفصل 216 من م ا ج ولا يمكن التوسع فيه ليشمل التعويضات المدنية التي يدفعها المؤمن لا كتعويض عن الضرر اللاحق به مباشرة وانما بوصفه حالا محل مؤمّنه بموجب العقد المشار اليه سالفا ، كما أن التمسك بتعكير حالة مؤمنه مخالف لما له أصل ثابت بالملف لأن محكمة الدرجة الثانية وبحكم المفعول الانتقالي للاستئناف لم تنظر في طلب جديد وانما قامت بتصحيح خطأ في الاحتساب وقعت فيه محكمة البداية وهو من ضمن صلاحياتها الشرعية .

وحيث ان حق المتضرر في القيام باستئناف عرضي في الفرع المدني شرعي طبقا لاحكام الفصول 7 و8 من م ا ج و143 من م م م ت ويجد تطبيقات له في القانون وفقه القضاء المقارنين ، من ذلك ما تبناه المشرع الفرنسي في قانون اجراءاته الجزائية صلب الفصل 500 -1 بل وذهب التطبيق القضائي إلى أبعد من ذلك ببقاء محكمة الإستئناف متعهدة بالنظر في الاستئناف العرضي والبت فيه ولو تم التراجع في الاستئناف الأصلي (cass.crim.19/12/1961 . BULL crim 537) ، كما انه واستنادا إلى مبدإ وحدة العدالة المدنية والجزائية فإن الاستئناس واستعمال القواعد القانونية من كلا الفرعين يجد له تطبيقا من القضاء التونسي ومثال ذلك على سبيل الذكر لا الحصر تطبيق أحكام الفصل 481 من م اع بخصوص إتصال القضاء والفصل 131 من م ا ج في ضم القضايا المدنية وفيما يتعلق بشهادة الشهود ونجد تفصيلا لهذا المنحى في رسالة دكتورا قدمت بجامعة نانسي 2 الفرنسية مؤرخة في 2009/11/18 بعنوان "' تدخل المؤمن في القضية الجزائية بعنوانها الفرنسي

"intervention de l'assureur ou proces penal"

لعارضها السيد Romain schulz.

وحيث وبناءا على ما تقدم وعلى تفحص أوراق القضية فقد أسست محكمة القرار المعون فيه قضاءها على ماله أصل ثابت بأوراق القضية دونما تحريف للوقائع أو خرق للقانون بل وتطبيق سليم للقانون إجرائيا وأصليا وباتت مناقشتها في اجتهادها المجسم بتعليل سليم ومستساغ في غير طريقها وتعين ردها والقضاء برفض التعقيب أصلا .

وحيث بناءا على ما تقدم خاب الطاعن في تعقيبه وتعين القضاء بحجز المال المؤمن عنه تطبيقا لاحكام الفصل 263 من مجلة الاجراءات الجزائية .

لهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز./.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدوائر المجتمعة بمحكمة التعقيب

برئاسة السيد خالد العياري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة والسيدات :

محمد صالح بن حسين

المنصف الكشو

شادية الحاج ابراهيم

نائلة المظفر

الهذيلي المناعي

علي المرعوي

خديجة الماجري

ضياء سعيد

الحبيب سعادة

فيوزي بن عثمان

نجوى رزيق

حاتم الدشراوي

فائزة القابسي

محمد مراد القزاح

خالد بن سعيد

نبيل القيزاني

الراضي العايش

زكية الجويني

الهام البناني

وسيلة الكعبي

جليلة نصر الله

جمال المستيري

والمستشارون السادة والسيدات :

روضة ساسي

مفيدة الطلحاوي

عبد العزيز الهمامي

توفيق الجريدي

هشام الباجي

سنية الدبابي

الحبيب الكامل البناني

آية بن ملوكة

مليكة باكير

الحبيب الغربي

آمال العرفاوي

عادل بوصفارة

لطيفة الجبالي

سامي الداهش

كمال القرجي

نائلة العباسي

أسماء ديلو

شادية الصافي

نورة السوداني

نادرة اللحياني

آمال عاشور

بمحضر المدعي العام السيد رضا بن عمر

وبمساعدة **كاتبة المحكمة السيدة** عفاف حاجي بتاريخ يوم الخميس 7 جانفي 2016 .

وحـرر في تاريخـه